

حرمة الغش في المعاملات

وهكذا أيضا حرم الله تعالى الغش في المعاملات ؛ لأن الذي يغش يأخذ مالا لا يستحقه، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم { مر على رجل يبيع طعاما فأدخل يده في جوف ذلك الطعام في وسطه فنالت رطوبة وبللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء. قال: هلا جعلته أعلاه كي يراه الناس، من غش فليس مني } هكذا مر على بائع يبيع تمرا أو يبيع بُرا أو ذرة يعني أو شيئا من المطعومات فأدخل يده فنالت رطوبة أعلاه يابس وأسفله أو داخله رطب، فاعتذر ذلك البائع بأن هذا من المطر أصابه مطر فابتل منه، فأخبر بأن هذا غش، فلازم ويلزمك أن تظهر ذلك الرطب حتى يراه الناس، ولا تعطهم منه وهم لا يشعرون. فإذا كان هذا في نوع من هذا النوع فكيف بالغش في سائر المبيعات والمعاملات! فعلى المسلم في معاملته أن لا يغش إخوته، ولا يخفي عليهم شيئا من العيوب في السلع التي يعيها، من أراد أن يبيع سلعة فعليه أن يبين ما فيها من العيوب حتى يبرأ من هذا الذنب الذي هو الغش في المعاملات، فإذا بعث ثوبا فلا بد أن تبين عيوبه، وإذا بعث طعاما فلا بد أن تبين ما فيه من العيوب، وإذا بعث سيارة فلا بد أن تبين ما فيها من العيوب؛ حتى لا تأكل مال أخيك بغير حق، وحتى لا تدخل في هذا الحديث: { من غش فليس مني } .